

وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فروم كفايه
 اقل الفسل تعمير بدنه بعد ازالة النجس ولا
 تجب نية الغاسل في الاصح فكيفي غرقه او غسل
 كافر **قلت** الصحيح المنصوص وجوب غسل العريز
 والله اعلم ولا اكمل وضعه بموضع حال مستور
 علي لوج ويغسل في قميص بماء بارد ويجلسه
 الفاسل علي المغتسل ما تلاه والي ورائه ويضع
 يمينه علي كتفيه وابطامه في نفرة قفاه ويسند
 ظهره الي ركبتيه اليمين ويمر يساره علي بطنه
 امراراً بليغاً يخرج ما فيه ثم يجمعه لقفاه و
 يغسل يساره وعليها خرقة سؤلية ثم يلقوا خري
 ويدخل اصبعه فمه ويمر بها علي اسنانه ويرشه
 ما في مخزئيه من اخري ويوضئه كالي ثم يغسل
 راسه ثم لعينه بسدر ونحوه ويسرحهما بمشط
 واسع الاسنان برفق ويرد المنتنوا اليه ويغسل

نشقه

نشقه الايمن ثم الايسر ثم يحرفه الي شقه الايسر
 فيغسل نشقه الايمن مما يلي القفاد والظهر الي
 القدم ثم يحرفه الي شقه الايمن فيغسل الايسر
 كما ذكر فهد لا غسكه ويستحب ثمانية وثلاثة
 وان يستعان في الاول بسدر او خطمي ثم يصب
 ما في قراح من فرقه الي قدمه بعد رول السدر
 وان يجعل في كل غسلة قليل كافر فلو خرج بعد
 نجس وجب ان الته فقط وقيل مع الفسل ان خرج
 من الفرج وقيل الوضوء يغسل الرجل الرجل والمرأة
 المرأة ويغسل امته وراوجته وهي روجها و
 يلفان خرقة ولا مسن فان لم يحضر الا جنبي
 او جنسية يمم في الاصح وأولي الرجال به اولام
 بالصلاة عليه وبها فراياتها ويقدم من علي التوج
 في الاصح واولاهن ذات محرمية ثم الاجنبية ثم
 رجال القرابة كترتيب صلواتهم **قال** الابن

سبي الفجر يطبخ اولاد ذكرها
 سبي الفجر يطبخ اولاد ذكرها